

## وثيقة النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاقية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

### إخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

ان هذه الوثيقة الشاملة "الوثيقة" للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٥ ("الاتفاقية") ما هي إلا نص استرشادي، علما بأن النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

فيما يخص اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية يراعي ان الجريدة الرسمية المنشورة برقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٥ لم تتضمن الفقرات (٢)، (٣) من المادة (٨) من البروتوكول، وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٨ ابريل ٢٠١٦ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ والسعودية في ١٨ سبتمبر ٢٠١٨.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ السعودية المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٢٣ يناير ٢٠٢٠. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقاً لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية. تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

### إخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ٢٣ يناير ٢٠٢٠ لـ السعودية.**

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١ لـ مصر و ١ مايو ٢٠٢٠ لـ السعودية** وتسري على النحو التالي:

- (أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:
  - (١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و
  - (٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.
- (ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

**اتفاقية**  
**بين**  
**حكومة جمهورية مصر العربية**  
**وحكومة المملكة العربية السعودية**  
**لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي**  
**في شأن الضرائب على الدخل**

] تم التعديل بالفقرة ٣.٦.٢ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الأطراف [ إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.  
قد اتفقتا على ما يلي:

*تحل الفقرتان ١ و ٣ والتاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف ( محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية: )*

**المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة**

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

**الفصل الأول**  
**نطاق الاتفاقية**  
**المادة (١)**  
**الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

**المادة (٢)**  
**الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- ٢- تعد من الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة / العقارية.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

- (أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية: -
- (١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:
- الدخل من المرتبات والأجور.
  - الدخل من النشاط التجاري والصناعي.
  - الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).
  - الدخل الناتج من الثروة العقارية.
  - (٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.
  - (٣) الضريبة المستقطعة من المنبع
  - (٤) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى.
- (يُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية")

(ب) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

- (١) الزكاة.
  - (٢) ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.
- (يُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").

- ٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية، أو بدلا منها، وتخطر السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما أو أنظمتها الضريبية.

**الفصل الثاني**  
**تعريفات**  
**المادة (٣)**  
**تعريفات عامة**

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بـ "جمهورية مصر العربية" إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية.

(ب) يقصد بـ "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية، وحقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

(ج) يُقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو المملكة العربية السعودية وفقاً لما يقتضيه سياق النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها السياسية وأسلطاتها المحلية.

(هـ) يُقصد بمصطلح "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة.

(و) يُقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوي أو بري بسفينة أو طائرة أو مركبات طرق يتم تشغيلها من خلال مشروع يقع مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يُقصد بمصطلح "مواطن":

(١) أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.

(٢) أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد ذلك الوضع من القوانين أو الأنظمة السارية في دولة متعاقدة.

(ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة":

(١) بالنسبة إلى "جمهورية مصر العربية"، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(٢) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

٢- ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذه الاتفاقية يكون له المعنى ذاته طبقاً لقانون أو نظام تلك الدولة في ذلك الوقت فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأن أي معنى وارد في القوانين أو الأنظمة الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى الوارد طبقاً للقوانين أو الأنظمة الأخرى في تلك الدولة.

## المادة (٤) المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يخضع وفقاً لقوانين أو أنظمة تلك الدولة للضريبة فيها وذلك بحكم سكنه / موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وتشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، ولا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل في تلك الدولة.

٢- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتحدد كالتالي:

(أ) يُعد مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين الموضوع بالإتفاق المتبادل.

٣- عندما يكون الشخص بخلاف الفرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلي.

## المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة.
- (ب) فرع.
- (ج) مكتب.
- (د) مصنع.
- (هـ) ورشة العمل.
- (و) منجم أو محجر أو مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية.
- (ز) منفذ البيع.

٣- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً:

(أ) تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية متعددة الاطراف [ موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال لمدة تزيد على ستة أشهر. ]

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

#### المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف- تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [سنة أشهر] المشار إليها في [الفقرة الفرعية (أ)] من الفقرة {٣} من المادة {٥} من الاتفاقية]:

(أ) في حال يمارس مشروع من [بولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو تركيب أو {يمارس أنشطة إشرافية أو استشارية مرتبطة بهذا المقر}، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [سنة أشهر]؛ و

(ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في { (أ)، في حال تنطبق على أنشطة إشرافية أو استشارية، مرتبطة بـ} موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تجميع أو تركيب ذاته، خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو تركيب.

(ب) تأدية خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن سنة أشهر خلال أي مدة إثني عشر شهراً.

٤- [تم التعديل بالفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف ] [استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط لغرض التشغيل أو المعالجة بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة.]

تحتل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

#### المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة (الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ) ١- استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المشروع.
- ٢ - الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض
- ٣ - الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط لغرض التشغيل أو المعالجة بواسطة مشروع آخر.
- ٤ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع.
- ٥ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

٦ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٥) من هذه الفقرة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة.

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)،

**بشرط أن** يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية [حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف].

لا تنطبق [المادة (٥) من الاتفاقية] [حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥- [ تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف ] [استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان شخص خلاف الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٦) من هذه المادة يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعد أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أعمال يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية:

**المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة**

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية]، ولكن إعمالاً [للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أيه تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو منح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية].



(ب) أو لا يملك تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بإنتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.  
(ج) أو يعمل بشكل معتاد على تحصيل طلبات في الدولة المذكورة أولاً بشكل كامل أو شبه كامل لصالح المشروع ذاته.

٦- [ تم الاحلال بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الاطراف ] - لا يعد أن لمشروع دولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد ومع ذلك، إذا كانت أعمال هذا الوكيل تباشر كلياً أو في أغلبها نيابة عن هذا المشروع، وتم وضع أو فرض شروط بين هذا المشروع والوكيل تختلف تجارياً ومالياً عن تلك الشروط الموضوعية بين مشروعين مستقلين، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً في مفهوم هذه الفقرة. ]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (٦) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

#### المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٧- إن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

٨- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع تأمين دولة متعاقدة، يعد أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

#### المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة ٥] من الاتفاقية، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

## المادة (٦) الدخل من الممتلكات غير المنقولة / العقارية

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الممتلكات غير المنقولة / العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يقصد بعبارة " الممتلكات غير المنقولة / العقارية " المعنى المحدد لها وفقاً لقانون أو نظام الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات المعنية وتشمل هذه العبارة على أية حال الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة/ العقارية والثروة الحيوانية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون أو النظام العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة/ العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال ، الترسبات المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة / العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل من الاستخدام المباشر للممتلكات غير المنقولة / العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- ٤- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة / العقارية لمشروع دولة متعاقدة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة / العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة في دولة متعاقدة.

### الفصل الثالث

#### الضرائب على الدخل

#### المادة (٧)

#### الأرباح التجارية والصناعية/ أرباح الأعمال

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها. فإذا زاول المشروع نشاطاً على النحو السابق، فإنه يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع دولة متعاقدة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها. ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت المبالغ المدفوعة، إن وجدت (خلاف المبالغ مقابل التكلفة الفعلية المستردة) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينه أديت أو مقابل الإدارة – ما عدا في حالة مشروع بنكي/ مصرفي- في شكل عوائد أو دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. وكذلك لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف المبالغ مقابل التكلفة الفعلية المستردة) المستحقة للمنشأة الدائمة من المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل إستعمال براءة إختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو – ما عدا في حالة مشروع بنكي / مصرفي - في شكل عوائد أو دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته.

- ٤- إذا جري العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يبرر إتباع طريقة أخرى.
- ٧- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تم تناولها بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.
- ٨- تشمل عبارة "الأرباح التجارية والصناعية / أرباح الأعمال" دون الاقتصار على ذلك، والدخل المتحقق من الصناعة أو التجارة أو الأعمال المصرفية / البنكية، أو التأمين، أو تأدية الخدمات أو تأجير الممتلكات الشخصية المنقولة. ولا تشمل هذه العبارة الدخل المتحقق من خدمات شخصية يؤديها فرد بصفته موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.

## المادة (٨)

### النقل البحري والجوى والبري

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات طرق في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري هو سطح سفينة يعد موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، ففي الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو نشاط تجارى مشترك أو في وكالة تشغيل دولية. وتحدد هذه الأرباح وفقاً لمقدار المساهمة في الاتحاد أو النشاط المشترك أو وكالة التشغيل الدولية.

## المادة (٩)

### المشروعات المشتركة

- ١- عندما:
- (أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو السيطرة على أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) أو يساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو السيطرة على أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إضافتها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها- وأخضعها للضريبة وفقاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، في هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين تطبيق الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

- ٣- لا يجوز أن تقوم دولة متعاقدة بتعديل ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها أو أنظمتها الداخلية، وعلى أية حال، لا يجوز التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي كانت قد أخضعت فيها هذه الأرباح لهذا التعديل وكانت قد استحققت للمشروع في تلك الدولة.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي.

## المادة (١٠)

### أرباح الأسهم الموزعة

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم الموزعة التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً أرباح الأسهم الموزعة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح الموزعة وفقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم الموزعة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:
- (أ) خمسة في المائة (٥%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم الموزعة إذا كان المالك المستفيد شركة- بخلاف شركة التضامن- تمتلك بصورة مباشرة على الأقل عشرين في المائة (٢٠%) من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم الموزعة.
- (ب) عشرة في المائة (١٠%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم الموزعة في جميع الحالات الأخرى.
- ٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تعفي أرباح الأسهم الموزعة من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها إذا كان المالك المستفيد من تلك الأرباح الموزعة حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٤- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم الموزعة " المستخدمة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع أو الانتفاع أو أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير مطالبات الديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حصص المشاركة الأخرى والدخول الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين أو أنظمة الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم الموزعة، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم الموزعة من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت فيها، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها الأرباح المرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشر وفقاً للحالة.
- ٦- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم الموزعة المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

## المادة (١١)

### العوائد أو الدخل من مطالبات الدين

- ١- يجوز أن تخضع العوائد أو الدخل من مطالبات الدين التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع العوائد أو الدخل من مطالبات الدين أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها طبقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد أو الدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة

المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد عن عشرة في المائة (١٠%) من إجمالي مبلغ العوائد أو الدخل من مطالبات الدين.

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تعفى العوائد أو الدخل من مطالبات الدين من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها إذا كان المالك المستفيد من تلك العوائد أو الدخل من مطالبات الدين حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- يقصد بمصطلح " العوائد أو الدخل من مطالبات الدين " المستخدمة في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أو مطالبات الدين أياً كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وخاصة، الدخل المستمد من السندات المالية الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات المالية، ولا يعد مقابل التأخير أو الجزاءات عن الدفعات المتأخرة عادئاً أو دخلاً من مطالبات الدين.

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من العوائد أو الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد أو الدخل من مطالبات الدين، عملاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت فيها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد أو الدخل من مطالبات الدين مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة وفقاً للحالة .

٦- تعد العوائد أو الدخل من مطالبات الدين أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد أو الدخل من مطالبات الدين، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في دولة متعاقدة، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد أو الدخل من مطالبات الدين المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد أو الدخل من مطالبات الدين، فإن هذه العوائد أو الدخل من مطالبات الدين تعد أنها نشأت في الدولة التي يوجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة العوائد أو الدخل من مطالبات الدين - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر- بالنظر إلى سند المديونية أو مطالبات الدين الذي تدفع عنه العوائد أو الدخل من مطالبات الدين ، يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة وفي هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين وأنظمة كل دولة متعاقدة ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

## المادة (١٢)

### الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها طبقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن عشرة في المائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تُعفى الإتاوات من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها إذا كان المالك المستفيد من تلك الإتاوات حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- يقصد بمصطلح " الإتاوات " المستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برنامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. كما تتضمن أيضاً المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة أو المعرفة الفنية المتعلقة بأي من هذه الحقوق أو الملكية.

- ٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات عملاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال المركز الثابت فيها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة وفقاً للحالة.
- ٦- تعد الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في دولة متعاقدة، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل عبء دفع هذه الإتاوات فإن هذه الإتاوات تُعد أنها قد نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٧- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة في مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين أو أنظمة كل دولة متعاقدة، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

### المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الممتلكات غير المنقولة / العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة المتعلقة بمركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى تحت تصرف مقيم من دولة متعاقدة لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع كله)، أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات أو مركبات طرق تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات أو المركبات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤- الأرباح الناتجة من التصرف في ملكية أسهم أو أي حقوق أخرى تمثل حصة في رأسمال شركة مقيمة في دولة متعاقدة، بالإضافة إلى الأرباح الناتجة من التصرف في الأدوات أو الخيارات المالية المتعلقة بمثل هذه الأسهم أو الحقوق، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٥- استثناءً من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، تعفي الأرباح الرأسمالية من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها إذا كانت تلك الأرباح تعود لصالح حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٦- الأرباح الناتجة من التصرف في أي ممتلكات بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف.

## المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، واستثناءً من ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالات التالية:
  - (أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته، في هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت.
  - (ب) إذا كان تواجدته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، في هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة الدخل المتحقق فقط من نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يمارسها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

## المادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون من هذه الاتفاقية، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المكافآت التي يحصل عليها من هذا العمل، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً في الحالة التالية:
  - (أ) وجود مستلم المكافآت في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
  - (ب) وكانت المكافآت تدفع من صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو نيابة عنه.
  - (ج) والمكافآت لم تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- استثناءً من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحصلة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤- إذا كانت المكافآت التي يحصل عليها مقيم من دولة متعاقدة من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (٣) من المادة الثامنة، فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافآت.

## المادة (١٦) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- ١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أي عضو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## المادة (١٧) الفنانون والرياضيون

- ١- استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من عمله بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل المتحقق نتيجة نشاط الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود لشخص آخر، فإنه استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.
- ٣- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على الدخل الناتج من أنشطة يمارسها فنانون أو رياضيون في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة ممولة كلياً أو جزئياً بأموال عامة من دولة متعاقدة أو كليهما أو من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، وفي تلك الحالة لا تُفرض الضريبة على الدخل إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

## المادة (١٨) معاشات التقاعد والإيرادات الدورية

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة مقابل خدمة سابقة وكذلك الإيرادات الدورية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء حياته أو أثناء مده محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقد.

## المادة (١٩) الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة - بخلاف معاشات التقاعد - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل تلك الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها والذي هو:  
(أ) من مواطني تلك الدولة.  
(ب) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.
- ٢- (أ) معاشات التقاعد أو المكافآت الأخرى المماثلة التي يتم دفعها من قبل دولة متعاقدة سواء مباشرة أو من صناديق تنشؤها - أو من قبل أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية - لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل تلك المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشر من هذه الاتفاقية على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ومعاشات التقاعد، فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.



## المادة (٢٠) الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب مقيم أو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعلم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعلمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة.

٢ - استثناءً من أحكام المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في دولة متعاقدة، والذي يقيم أو كان مقيماً - قبل سفره مباشرة - في الدولة المتعاقدة الأخرى، وتواجد في الدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه، وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

## المادة (٢١) المدرسون والباحثون

١ - المدفوعات التي يحصل عليها مدرس أو باحث يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو يقوم بزيارته لتلك الدولة الأخرى بغرض التعلم أو البحث العلمي، والمحصلة فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المدفوعات المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

## المادة (٢٢) الدخول الأخرى

١ - بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة - أينما تنشأ - التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة / العقارية المحددة في الفقرة (٢) من المادة السادسة من المادة السادسة من هذه الاتفاقية - إذا كان مستلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت، وكان الحق أو الممتلكات التي دفع عنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة، فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

**الفصل الرابع**  
**تجنب الازدواج الضريبي**  
**المادة (٢٣)**  
**طرق تجنب الازدواج الضريبي**

إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ، يجب على الدولة المذكورة أولاً السماح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساو لمبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الدخل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا يجوز أن يزيد مبلغ ذلك الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي يتم احتسابها قبل منح ذلك الخصم والمنسوبة إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

**الفصل الخامس**  
**أحكام خاصة**  
**المادة (٢٤)**  
**إجراءات الاتفاق المتبادل**

١- [ تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف ] عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، جاز له -بصرف النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدولتين- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.]

تحل الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل { الجملة الاولى } التالية من الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية:

**المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل**

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقدين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقدين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقدين].

ويتعين عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى لخضوعه لضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يببرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تسعى جاهدة لتسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة الداخلية للدولتين المتعاقدين.

٣- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى إزالة أي شك أو اختلاف ناشئ حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً إن تشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي تتناولها هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تتصلا ببعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.

## المادة (٢٥) تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، طالما لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع أحكام هذه الاتفاقية وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب. ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية.
- ٢- تعامل أي معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة على أنها سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدولة، ولا يجوز الإفصاح إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوي أو تحديد الإعتراض أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو بالأحكام القضائية.
- ٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
  - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو الأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الأنظمة أو التطبيقات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - (ج) تقديم معلومات من شأنها إفساء أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الأنشطة أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- ٤- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الإلتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة، ولكن لا تفسر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه ليس لها مصلحة فيها.

## المادة (٢٦) أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

## المادة (٢٧) أحكام خاصة

لا تُطبق أحكام هذه الاتفاقية في دولة متعاقدة على أي اتفاق أو ترتيب أو مشروع أو صفقة إذا كان الغرض الرئيس أو أحد الأغراض الرئيسية من هذا الاتفاق أو الترتيب أو من إنشاء هذا المشروع أو الصفقة هو الحصول على مزايا بموجب هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة تُطبق أحكام القوانين أو الأنظمة الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة.

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية:

### المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

## المادة (٢٨) النفاذ

- ١- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتكون هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير.
- ٢- تُصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:
  - (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة.
  - (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة.

## المادة (٢٩) الإنهاء

- ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بتقديم إشعار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية في موعد لا يتعدى ٣٠ يونية في أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢- في هذه الحالة تتوقف هذه الاتفاقية عن التطبيق:
  - (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المستحقة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء هذه الاتفاقية.
  - (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء هذه الاتفاقية.إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.  
حررت في بتاريخ: / / الموافق: / / من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة  
المملكة العربية السعودية  
د/ إبراهيم بن عبد العزيز العساف  
وزير المالية

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية  
أ.د/ عمرو عبد العزيز الجارحي  
وزير المالية

## بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، اتفق الموقعان أدناه على النصوص التالية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة:

### ١- فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة الرابعة من الاتفاقية:

تشمل عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أيضاً:

١- أي شخص قانوني مؤسس وفقاً لأنظمة دولة متعاقدة ومعني بشكل عام من الضرائب في تلك الدولة وقائم ومستمر فيها إما:

(أ) على سبيل الحصر لغرض ديني أو خيرى أو تعليمي أو علمي أو أي غرض آخر مماثل.

(ب) أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة للموظفين.

### ٢- فيما يتعلق بالمادة الخامسة من الاتفاقية:

(أ) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " مزرعة أو مشتل أو مكان آخر تزاوُل فيه أنشطة الزراعة.

(ب) يعد لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هناك معدات أساسية مرتبطة بموقع استخراج أو استكشاف الموارد الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا:

كانت هذه المعدات - سواء كانت مملوكة للمشروع أو مستأجرة - مستخدمة في نشاط المشروع

أو تم تركيبها من قبل هذا المشروع.

### ٣- فيما يتعلق بالمادة السابعة من الاتفاقية:

أرباح الأعمال التي يحققها مشروع في دولة متعاقدة من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشتملت عقود التصدير على أنشطة أخرى تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدخل المكتسب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على أن ينطبق عليها أحكام المنشأة الدائمة الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية.

### ٤- فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة العاشرة والفقرة (٣) من المادة الحادية عشرة والفقرة (٣) من المادة الثانية عشرة والفقرة (٥) من المادة الثالثة عشرة:

تشمل عبارة حكومة دولة متعاقدة:

(أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).

(٢) المؤسسة العامة لمعاشات التقاعد.

(٣) المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

(٤) أي مؤسسة أو شخصية إعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها لحكومة المملكة العربية السعودية وفقاً لاتفاق مسبق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

(ب) بالنسبة إلى جمهورية مصر العربية:

(١) البنك المركزي المصري.

(٢) صندوق التأمين الإجتماعي المصري.

(٣) أي مؤسسة أو شخصية إعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها لحكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لاتفاق مسبق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

**٥- فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية:**

يشمل مصطلح العوائد أو الدخل من مطالبات الدين الوارد بالفقرة (٤) من هذه المادة، المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة للحصول على قروض - مثل خدمات ترتيب وإدارة القروض - أو مقابل الضمانات المقدمة بشأنها.

**٦- فيما يتعلق بالمادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية:**

في حالة المملكة العربية السعودية ليس في طرق تجنب الإزدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة للمواطنين السعوديين.

٧- في حالة تطبيق المملكة العربية السعودية ضريبة دخل على مواطنيها المقيمين في المملكة، أو أن النظام الضريبي القائم عدل وفقاً لذلك، وتم بناء على ذلك تضمين المملكة العربية السعودية اتفاقياتها الضريبية مع أي دولة أخرى (باستثناء الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي) مادة لعدم التمييز بعد توقيع هذه الاتفاقية فإن حكم هذه المادة يُطبق على هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ نفاذ تلك الاتفاقية.

**٨- فيما يتعلق بالمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية:**

١- يجب على السلطتين المختصتين في كلتا الدولتين المتعاقبتين أن تطبق المعايير الملائمة التي تحافظ على سرية المعلومات عند استخدامها في المحاكم العامة وفقاً لقوانينها أو أنظمتها. ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأي أغراض أخرى أو بواسطة أي سلطات أخرى خلاف ما هو وارد في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية، عندما تسمح القوانين أو الأنظمة الداخلية في الدولتين المتعاقبتين بتبادل أي معلومات متوفرة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، في هذه الحالة، تقوم الدولتين المتعاقبتين بتبادل هذه المعلومات.

٣- يجوز أن تمتنع دولة متعاقدة عن إمداد الدولة المتعاقدة الأخرى بالمعلومات عند عدم التزام تلك الدولة بقواعد السرية المنصوص عليها بالمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في بتاريخ: / / الموافق: / / من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية